الأمم المتحدة

A/C.3/57/SR.32

الجمعية العامة

الدورة السابعة والخمسون

Distr.: General
5 April 2006
Arabic
Original: Spanish

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الثانية والثلاثين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد فينافيسر . . . . . (ليختنشتاين)

المحتويات

البند ١٠٥ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الأطفال وحمايتها (تابع)

البند ١٠٩ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان (تابع)

(ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

02-67247 (A)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠.

البند ١٠٥ من جدول الأعمال تعزيز حقوق الأطفال وحمايتها (تابع) **(A/C.3/57/L.25)**

مشروع القرار *A/C.3/57/L.25* ''حقوق الطفل''

١ - **السيدة سيرينو** (أوروغواي): تحدثت بالنيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي والاتحاد الأوروبي، وقدمت مشروع القرار معلنة أن كلا من أستراليا وإستونيا وأندورا وأوكرانيا وأيسلندا وبنغلاديش وبوتان وبولندا والجمهورية التشيكية وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا والرأس الأخضر ورومانيا وسان مارينو وسلوفاكيا والصين وفييت نام وقبرص وقيرغيزستان والكاميرون وكرواتيا والكونغو وليتوانيا وموناكو وناميبيا والنمسا ونيجيريا وهنغاريا، أصبحت بدورها أيضا من مقدمي مشروع القرار. وكان مشروع القرار عاما في طابعه. كما أضيفت بعض المواد الجديدة، من بينها البنود التي تتضمنها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية السابعة والعشرين المعقودة في أيار/مايو الماضي. وسوف تعقد مشاورات بشأن مشروع القرار، كما سيقدم نص منقح يعكس نتائج هذه المشاورات في الوقت المناسب.

٢ - **الرئيس:** قال إن أذربيجان وأرمينيا وإندونيسيا وبنن وبوركينا فاسو وسلوفاكيا وسويسرا وكازاخستان والكاميرون وليختنشتاين وليبريا ومالي وملاوي ومنغوليا وناميبيا ونيجيريا أصبحت بدورها من مقدمي مشروع القرار.

البند ١٠٩ من جدول الأعمال مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان (تابع) (A/C.3/57/L.30)

مشروع القرار *A/C.3/57/L.30*: ''البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة''

٣ - **السيد ستانيو** (كوستاريكا): عرض مشروع القرار بالنيابة عن مقدميه، وأوضح أن أنتيغوا وبربودا وتيمور - ليشتي ومنغوليا أصبحت أيضا من مقدمي القرار. ومن خلال اعتماد مشروع القرار، ستكون اللجنة قد اعتمدت رسميا بروتوكولا اختياريا لاتفاقية مناهضة التعذيب يقضي بإنشاء آلية نشطة لرصد أماكن الاعتقال. وستتكون هذه الآلية من لجنة فرعية جديدة معنية بمنع التعذيب ومن آليات وطنية للوقاية تقوم بزيارات دورية إلى أماكن الاعتقال في الدول الأطراف في البروتوكول. وينتمي البروتوكول إلى الجيل الجديد من صكوك حقوق الإنسان التي صممت لتشجيع التعاون بدلا من المواجهة بين الدول.

٤ - وقد أعربت بعض الوفود عن أسفها لعدم اعتماد البروتوكول الاختياري بتوافق الآراء في لجنة حقوق الإنسان أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وتابع المتحدث قائلا إن وفده أيضا كان يحبذ التوصل إلى توافق في الآراء، لكنه موقن من أن النص المعروض حاليا على اللجنة والذي كان حصيلة مناقشات مطولة ومستفيضة هو أفضل اتفاق يمكن التوصل إليه. وقد اجتذب مشروع القرار على نحو تدريجي غالبية أوسع نطاقا في كل مرة عرض فيها للتصويت. وبالتالي فقد حان الوقت للاستماع إلى أغلبية المجتمع الدولي الراغبة في إنشاء آلية فعالة لمنع التعذيب.

٥ - **الرئيس:** قال إن ليبريا أصبحت بدورها من مقدمي مشروع القرار.

٦ - **السيد توموشيغي** (اليابان): قال إن من المؤسف عدم قيام مشاورات غير رسمية مفتوحة باب العضوية، وذلك على الرغم من أن بعض الوفود قد طلبت إلى مقدمي مشروع القرار عقد مثل هذه المشاورات. ونظرا لأن الدول الأعضاء تعمل على صياغة صك جديد لحقوق الإنسان، فإنه من الضروري النظر في جميع المسائل ذات الصلة على نحو شفاف وبصورة علنية. وأشار المتحدث إلى أن وفد بلده طلب مرة أخرى إجراء مشاورات غير رسمية، وطلب إلى الأمين العام، عملا بالمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، ومن خلال رئيس اللجنة، تقديم تقرير عن الآثار المترتبة على مشروع القرار في الميزانية البرنامجية. واستطرد قائلا إن هذا ما درجت عليه العادة عند صياغة صك جديد لحقوق الإنسان، كما كان الحال مثلا عندما اعتمدت اللجنة اتفاقية حقوق الطفل والاتفاقية الدولية لحقوق العمال المهاجرين وأسرهم.

٧ - **السيد غافني** (الولايات المتحدة الأمريكية): أعرب عن تأييده لاقتراح الوفد الياباني. وقال إنه ينبغي إعلام اللجنة بالأثر المالي للبروتوكول الاختياري، والذي سيكون ضخما وفقا لاعتقاد وفد بلده.

٨ - **السيدة تاراسينا سيكاريا** (غواتيمالا): استرعت انتباه اللجنة إلى إغفال عبارة ''إلى الجمعية العامة'' في الفقرة الرابعة من ديباجة مشروع القرار باللغة الإسبانية.

٩ - **الرئيس:** دعا اللجنة إلى استئناف مناقشتها العامة بشأن البند ١٠٩ (أ) من جدول الأعمال، وأشار إلى أن هناك وفدا واحدا على الأقل سيتحدث عن البند ١٠٩ (د) من جدول الأعمال.

١٠ - **السيدة أويدراوغو** (بوركينا فاسو): تحدثت عن البند ١٠٩ (أ) من جدول الأعمال مشيرة إلى أن وفد بلدها يؤيد التصويت عالميا على صكوك حقوق الإنسان، عملا بإعلان فيينا وبرنامج عمله. وأشارت إلى أن بوركينا فاسو طرف في ستة من الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان، وأنها تنظر في إمكانية التصديق على بروتوكولات عدد من هذه الصكوك. وعلى الرغم من الوضع الاجتماعي والاقتصادي الصعب الذي يمر به البلد، فإن الحكومة تبذل ما في وسعها للوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتنفيذ صكوك حقوق الإنسان وإبلاغ الهيئات المعنية عن عملية التنفيذ. وتابعت قائلة إن بلدها قدم مؤخرا تقريره الدوري الثاني إلى لجنة حقوق الطفل.

١١ - وأشارت إلى أن وفد بلدها رحب بالاجتماع الأول للهيئات المنشاة بموجب معاهدات والمتعلق بتقديم التقارير، وأنه أقرّ ما صدر عنه من نتائج وتوصيات. وقالت إن هذا النوع من الاجتماعات يزيد من تدعيم واتساق وتحسين طرائق عمل الهيئات المذكورة، والتي يمكنها استخلاص دروس قيّمة من سير عمل لجنة حقوق الطفل.

١٢ - واستطردت قائلة إن وفد بلدها يؤيد مشروع القرار المتعلق بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ويرغب في التشديد على أن مسألة التمويل يجب ألا تقف عائقا في طريق تنفيذ الآلية المتوخاة في البروتوكول.

١٣ - **السيد كومار بانجا** (الهند): قال إن اعتماد إعلان فيينا وبرنامج عمله مثّل معلما هاما في ميدان حقوق الإنسان، وأوسع توافق ممكن في الآراء توصل إليه المجتمع الدولي فيما يتعلق بحقوق الإنسان منذ اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وأشار إلى أن عام ٢٠٠٣ سيشهد الذكرى العاشرة لاعتماد إعلان فيينا. وأن السنوات الماضية شهدت تقدما كبيرا. فقد توصلت الهند إلى اعتراف أكبر بحقوق الإنسان وإدراك أكبر لها، نتيجة للمشاركة الواسعة النطاق في العملية الديمقراطية ومنح المزيد من الاستقلال الذاتي لكل

فئات المجتمع. ويقرّ ‘إعلان فيينا بأن الديمقراطية والتنمية وحقوق الإنسان عناصر يعزز كل منها الآخر. إلا أن المناقشة الدولية لحقوق الإنسان ما زال يعترضها شعور بالانتقائية والكيل بمكيالين وتسييس حقوق الإنسان لخدمة أغراض ذاتية ودنيئة. والواقع أن الترويج لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها مهمة تقع على عاتق المجتمع الدولي بأسره. ومع اقتراب استعراض السنة العاشرة لإعلان فيينا وبرنامج عمله، فإن من الضروري العمل بجد أكبر مما مضى لتحقيق أهدافهما وتعزيز الثقة فيما يبذل من جهد لتحقيق التعاون الدولي.

١٤ - واستطرد مشيرا إلى وجوب الإثناء على الأمين العام للتقارير التي قدمها إلى اللجنة في إطار البند ١٠٩ (أ) من جدول الأعمال، لكنه أشار إلى أن هذه التقارير لم توفر جميعها في الوقت الملائم. ونوه إلى ضرورة توزيع التقارير في وقت مبكر كي يتاح للوفود الوقت الكافي للنظر فيها وتقديم تعليقات بشأنها. وفيما يتعلق بالتدابير اللازمة لتحسين سير عمل الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، أشار المتحدث إلى أن أية تدابير بهذا الشأن ينبغي أن تتخذ على أساس منسّق. وأضاف قائلا إن الأمل يحدو بوفد بلده في أن تتوصل الدول الأعضاء إلى اتفاق بشأن تحسين سير عمل هذه الهيئات، بما يتماشى والتقليد المتبع في الأمم المتحدة في السعي إلى التوصل إلى توافق في الآراء بشأن المسائل الهامة.

١٥ - وأشار إلى أن من الحماقة أن يتم تجاهل حق الإنسان الأساسي، ألا وهو الحق في الحياة، في سياق المداولات الحالية بشأن حقوق الإنسان التي يخيم عليها شبح الأعمال الإرهابية البشعة. ولن تكون لحقوق الإنسان الأخرى قيمة تذكر إذا لم تحم الدول الحق الأساسي لمواطنيها.

١٦ - **السيد شوي** (أستراليا): تحدث أيضا بالنيابة عن شيلي وكندا والنرويج ونيوزيلندا، فقال إن الإشراف الذي تؤديه الهيئات المنشاة بموجب الصكوك الأساسية الستة لحقوق الإنسان والمتمثل في التحقق من وفاء الدول الأعضاء بالتزاماتها، إنما هو دعامة أساسية من دعائم نظام الترويج لحقوق الإنسان وحمايتها. بيد أن التقدم المحرز في إطار التصديق العالمي لن يحد من تزايد التحديات التي تحط من فعالية النظام. وهذا ما يضفي الأهمية على تقرير الأمين العام عن تعزيز منظومة الأمم المتحدة (A/57/387) الذي يشير إلى التعقيد المتزايد الذي تتسم به أجهزة حقوق الإنسان ووطأة واجبات الإبلاغ الواقعة على عاتق الدول والأمانة العامة. والواقع أن الإجراءات في حاجة للتحسين، وهناك الكثير مما يمكن أن تقوم به الدول الأطراف والهيئات المنشاة بموجب المعاهدات ومفوضية حقوق الإنسان وغيرها من عناصر المنظومة لتحسين هذه الإجراءات. بل وأن اللجان نفسها تعتمد اليوم نهجا استباقيا لتحسين طرائق عملها. وقد بدأت العديد من الهيئات المنشأة بمعاهدات بعقد منتديات مفتوحة مع الدول الأطراف. وسيكون من المحبذ أن تعقد جميع اللجان هذا النوع من الاجتماعات على أساس سنوي، بالإضافة إلى الاجتماع السنوي العادي مع رؤساء الهيئات المنشاة بمعاهدات. وتجدر الإشارة إلى ما أحرز من تقدم في ميدان التنسيق خلال عام ٢٠٠٢. ففي شهر حزيران/يونيه مثلا، عقد أول اجتماع مشترك للهيئات المنشأة بمعاهدات، وبدعم من الأمانة. ونظر المشاركون في المنافع التي سيثمر عنها اتباع نهج أكثر تنسيقا واتساقا في القواعد الإجرائية وطرائق العمل، والبرمجة الزمنية للتقارير والحوارات، والممارسات الواجب على الدول غير المبلغة اتباعها، والتعليقات العامة والملاحظات الختامية. وستؤدي مثل هذا التغييرات إلى تبسيط النظام واستخدام الموارد المحدودة المتاحة على أفضل وجه ممكن. وبالتالي فإن قرار تنظيم اجتماع ثان مشترك للجان في عام ٢٠٠٤ سيلقى الترحيب، وكذا التعزيز الأخير للتفاعل بين الهيئات المنشأة بمعاهدات

والمقررين الخاصين، والذي يتعين مواصلته على نحو منتظم. كما ينبغي تشجيع الجهود التي تبذلها الأمانة العامة لتحسين التنسيق بين الهيئات المنشاة بمعاهدات وإدارة الإعلام.

١٧ - وتابع قائلا إنه يتعين على الدول الأطراف المساهمة في تحسين سير النظام. وكانت حكومة أستراليا قد استضافت بجنيف، في حزيران/يونيه ٢٠٠٢، الحلقة الثانية من حلقات العمل الثلاث بشأن تعزيز نظام الهيئات المنشأة بمعاهدات، تحت شعار ''نحو اتباع أفضل الممارسات''. وقد جمعت حلقة العمل فريقا من أقاليم متعددة ومن ٢٥ بلدا، بالإضافة إلى مشاركين من الهيئات المنشأة بمعاهدات وأمانات اللجان. وتعد عملية الإبلاغ إحدى المجالات التي تتطلب التحسين والتي يمكن للدول المساهمة في ذلك على نحو مباشر. فعدم الإبلاغ، والإبلاغ المتأخر ورداءة نوعية الإبلاغ، جميعها مشاكل تصادف على نحو متكرر. وعلى الدول أن تسعى إلى تقديم تقارير أقصر وأكثر تركيزا وفي الوقت المحدد، كما ينبغي لها تحديث وثائقها الأساسية على نحو منتظم. وكمساهمة في العملية الكلية لتبسيط الإبلاغ، قدمت أستراليا ونيوزيلندا تمويلا كي تجري مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان دراسة لتحديد أفضل الممارسات التي يمكن للهيئات المنشأة بمعاهدات اتباعها في عملية الإبلاغ، بهدف توفير التوجيه مستقبلا للجان والدول والأمانة. وغالبا ما يصعب على الدول النامية الصغيرة الوفاء بالتزاماتها من حيث الإبلاغ نظرا لقلة مواردها. وقد نوهت الهيئات المنشأة بالمعاهدات إلى أهمية دور المساعدة التقنية في هذا الميدان. وقد عقدت نيوزيلندا، بمشاركة شعبة النهوض بالمرأة، حلقة عمل في عام ٢٠٠١ خصصت لبلدان جزر المحيط الهادي، وكان الهدف منها تقديم المساعدة في ميدان بناء القدرات لإعانتها على الوفاء بالتزاماتهم المتعلقة بالإبلاغ في إطار اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتشجيعها على التصديق على المعاهدة. كما ترعى حكومة كندا برنامج دولي للتدريب الداخلي يتلقى طلاب الجامعات الكندية من خلاله تدريبا يمكنهم من تقديم المساعدة للدول النامية في صياغة تقاريرها بشأن شتى اتفاقيات حقوق الإنسان.

١٨ - واستطرد قائلا إن حقوق الإنسان تعد إحدى الوظائف الأساسية التي تضطلع بها الأمم المتحدة، وتعد الهيئات المنشأة بمعاهدات عنصرا أساسيا فيها. وقد أيدت الحكومة الأسترالية الدعوات إلى زيادة تمويل مفوضية حقوق الإنسان من الميزانية العادية للأمم المتحدة، كما أهابت بالمفوض السامي أن يضمن اعتراف المفوضية بالوظيفة الأساسية للهيئات المنشأة بمعاهدات، من خلال ضمان الموارد التي تحتاجها هذه الهيئات للعمل على نحو فعال. وعلى كل من أصحاب المصلحة، أي الدول والأمم المتحدة، وبخاصة مفوضية حقوق الإنسان، والهيئات المنشأة بموجب المعاهدات ذاتها، أن تؤدي الدور الملقى على عاتقها لضمان سر عمل النظام على نحو فعال. وتتعهد كل من أستراليا وشيلي والترويج ونيوزيلندا ببذل الجهود لتحسين قدرة الهيئات المنشأة بمعاهدات على أداء الولايات الموكلة إليها، ولتعزيز قدرة الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها.

البند ١٠٩ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما (تابع)

١٩ - **السيد بيركايا** (إندونيسيا): قال إن رئيسة إندونيسيا ميغاواتي سوكارنوبوتري، تعتبر حقوق الإنسان مسألة ذات أولوية في فترة انتقال بلدها نحو الديمقراطية، مع التركيز خاصة على تنفيذ إعلان فيينا لعام ١٩٩٣ وبرنامج عمله. وبالاستناد إلى الإعلان المذكور، اعتمدت إندونيسيا خطة العمل الوطنية الأولى لحقوق الإنسان للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٣، وتجري حاليا صياغة الخطة الخمسية الثانية للفترة

٢٠٠٣-٢٠٠٨. وقد حددت الخطة الأولى مواعيد لإنجاز أهداف معينة في مجالات أربعة هي: التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، التثقيف في مجال حقوق الإنسان، تنفيذ المسائل ذات الأولوية المتعلقة بحقوق الإنسان، تطبيق صكوك حقوق الإنسان على المستوى الوطني. وخلال تنفيذ خطة العمل، بدأت إندونيسيا التحضيرات لتصبح طرفا في الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، وهي اليوم بصدد تكييف تشريعاتها لتتماشى مع هذه الصكوك، أو سن تشريعات جديدة حيثما دعت الضرورة. واستطرد قائلا إن الحكومة تعد حاليا للتصديق على صكوك أخرى أيضا، من بينها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذين اعتبرهما مؤتمر فيينا عنصرين هامين للترويج لقضية حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم. وأشار إلى أن خطة العمل الوطنية تضمنت وضع قوانين وطنية كالقانون رقم ٣٩ لعام ١٩٩٩ بشأن حقوق الإنسان، والذي يخول اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان حق استدعاء الشهود والاستناد إلى الأدلة في قضايا الانتهاكات المزعومة، بما في ذلك القضايا التي تطال كبار الموظفين المدنيين. وعلاوة على ذلك، وفي إطار القانون رقم ٢٦ لعام ٢٠٠٠، أنشئت محاكم حقوق الإنسان لمحاكمة القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان ومعاقبة المدانين لارتكابهم انتهاكات في هذا المجال.

٢٠ - وقد كانت السنوات الخمس الماضية فترة مصيرية في تاريخ إندونيسيا، فقد شهد المجتمع الإندونيسي تغييرات واسعة النطاق خلال فترة انتقال البلد إلى النظام الديمقراطي وتعرضه لأزمة اقتصادية خطيرة في الوقت نفسه. وبالرغم من قصر تلك الفترة والظروف غير المواتية، فقد حققت الدولة تقدما ملموسا في إنشاء المؤسسات التي استغرق إنشاؤها عقودا، بل وقرونا، في البلدان الأخرى. لكن الخيار متروك أمام كل بلد لتحديد أولوياته في ميدان حقوق الإنسان، وفقا لمصالحه وثقافته وأعرافه وموارده. وتابع قائلا إن الديمقراطيات الناشئة تحتاج إلى الدعم الأخلاقي والتقني والمالي من الديمقراطيات القائمة، بيد أن وجه الديمقراطية ينبغي أن يعكس صورة البلد المعني.

٢١ - لقد حث إعلان فيينا جميع الأمم على اتخاذ تدابير تماشي الحد الأقصى من الموارد المتاحة، وبدعم من جهات التعاون الدولي، لتحقيق الأهداف الواردة في خطة عمل مؤتمر القمة العالمي. وإندونيسيا كغيرها من البلدان النامية لا تملك من الموارد إلا القليل، كما تفتقر إلى الموظفين المؤهلين في ميدان حقوق الإنسان، وبخاصة ما يتعلق بصياغة التشريعات والتحقيق في الانتهاكات وتقديم المتهمين للمحاكمة. وينبغي للمجتمع الدولي أن يساعد البلدان النامية على تعزيز قدراتها الوطنية والارتقاء بمؤسساتها بما يكفل إنجاز أهداف إعلان فيينا وبرنامج عمله.

رفعت الجلسة الساعة ١٥/٥٥.